لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/310	5792/ل/د2/2025 لعام 1446هـ	1446/11/08هـ، الموافق 2025/05/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3842/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/01/18هـ الموافق 2025/07/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اكتتب في أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ)، وبعد إضافة الأسهم إلى محفظته ظهر له في تطبيق الشركة المدعى عليها أنه حقق ربحاً في أسهم الشركة قدره (44,488) ريالاً، فقام بالبيع بناءً على ذلك، ثم تبين له بعد احتسابه لتكلفة أسهمه أنه تعرَّض لخسارة في أسهم الشركة قدرها (63,885) ريال. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسارة بمبلغ (63,885) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5792/ل/د2/2025 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره تسعة آلاف وخمسمئة واثنان وعشرون ريالاً وثمان وأربعون هللة (9,522.48).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الأسباب التي بني عليها الاستئناف كالتالي: استثنى نظام المعاملات المالية في الفقرة (خامساً) من سريانه على جميع الوقائع التي حدثت قبل العمل به إذا وجد نص نظامي أو مبدأ قضائي يتعلق بالواقعة بما يخالف أحكام هذا النظام وتمسك به أحد الأطراف، لذا أتمسك بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وأن الشروط المضمنة فيه تعتبر قانون يسري بيني وبين المدعي عليها حيث:1- الواقعة حدثت بتاريخ (--) قبل صدور نظام المعاملات المدنية. 2- من بنود العقد مع المدعي عليها لشروط وأحكام التداول الآلي حيث حددت الاتفاقية الشروط للخدمات من قبل الشركة المدعي عليها: في الفقرة 1-6 بما نصه (تتحمل الشركة المدعي عليها المسئولية عن الخسارة المباشرة التي تلحق

بالعميل نتيجة الإهمال الجسيم أو الغش أو التقصير المتعمد من جانبها). والأدلة أنه حصل إهمال وتقصير متعمداً كالتالي:

1. المدعى عليها أقرت بإهمالها وتقصيرها وتعمدها لدى هيئة السوق المالية فيما ورد في ردها بنصها (لدى العميل فرصة بتعديل سعر التكلفة) أي أنها لا تقدم خدمة تعديل معدل الربح والخسارة آليا وفق تغير السعر للسهم. وبنصها (إضافة أسهم شركة (أ) بسعر التكلفة صفر في محفظته)، بمعنى إذا زاد أو نقص ربحك لابد أن تقوم بنفسك بتعديل سعر التكلفة، واعترافها بأن وضعت سعر التكلفة للحقوق صفر، وأنها تواصلت معي في هذا التقصير وهذا غير صحيح ولم تثبت ذلك.

2. الخسارة في البرنامج باللون الأخضر وبمبلغ عالي مما يوحي أنها ربح مؤكد وهذا أكبر إهمال في حق العملاء بإيهامي بأنني ربحان ولست خسران، يوضح اعتراف الشركة المدعي عليها بأنه لم يكن خطأ بل كان رد بعدم المسؤولية في وضع سعر التكلفة صفر وأنا من يقوم بتغييره بعمل الخدمة يدوياً وهو ليس متاح وليس آلياً من قبلها وهذا تهرب واضح يوحي بأنها متعمدة.

3. ودليل التعمد المؤكد أنها لم تشعر الشركة المدعي عليها كتابياً هيئة سوق المال قبل حدوث الواقعة بتاريخ (--) بالخطأ لبيان حسن نيتها كون الفترة طويله من إضافة الحقوق إلى أن تم البيع وأنه خطأ غير متعمد وهو من الواجبات عليها في المبادئ السارية على مؤسسات السوق المالية في لائحة مؤسسات السوق المالية الصادر في 1426 هـ بالمادة (3-10) فيما نصه (يجب على مؤسسات السوق المالية إشعار الهيئة كتابياً فور وقوع أي من الأمور التالية ومنها: - فقرة 10/ أي خطأ إجرائي لدى مؤسسة السوق المالية قد يوثر سلباً في مصالح أي من عملائها) وهذا دليل قطعي لإهمالها والتقصير في حقي عمداً. -الربح في السوق مبنى على الفرص والسرعة في اتخاذ القرار كذلك الثقة التامة العمياء في سعر الربح والخسارة في برنامج شركة وساطة عالمية بناءً على اتفاقية التداول الآلي- إيقاف الرسائل النصية عمداً لعدم معرفة ما يحدث من ارتفاع وانخفاض للسهم والإشعارات التي تعكس الربح والخسارة الحقيقية وأنها لا تعلم بذلك.

وأخيراً، بالعرف والعقل والمنطق لو أن أحد دخل محفظته ووجد أحد أسهمه ربحان مبلغ كبير باللون الأخضر في أحد أكبر البنوك العالمية والعربية وذو مكانة وثقة بين الدول والمجتمعات والتذبذب قوي. هل يبيع فوراً لكيلا يفوته الربح أم يدقق الحسابات ويتصل على البنك يسألهم هل هذا الربح صحيح أبيع أم لا. إضافة إلى سوابق الشركة المدعى عليها في هذا الموضوع".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عما لحقه من خسارة بمبلغ قدره (63,483.21) ريال.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نود إفادة اللجنة الموقرة؛ بأنه سوف يتم الرد تفصيلاً على ما تضمنته اللائحة الاستئنافية المقدمة من جانب المدعي وذلك ضمن موضوع وأسباب لائحتنا الاستئنافية التي ستقدم خلال المدة النظامية للاستئناف، وذلك ليكون ردنا مُوحد وشامل، حفاظًا على ثمين وقت اللجنة الموقرة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عما لحقه من خسارة بمبلغ قدره (63,483.21) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (9,522.48) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث نصت المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام على أن: "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه طلب الاعتراض فقط"، وحيث اقتصر اعتراض المدعي على طلب إعادة النظر في تعويضه عما لحقه من خسارة بمبلغ قدره (63,483.21) ريال، الأمر الذي ينحصر معه نظر لجنة الاستئناف في حدود هذا الجانب.

وحيث إنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف إلى ما توصلت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من احتساب مقدار التعويض المستحق للمدعي، وحيث إن للجنتي الفصل والاستئناف السلطة في تحديد الأسس والعناصر التي تستند إليها لتحديد مبلغ التعويض الجابر للضرر وفقاً لظروف وملابسات الدعوى، وحيث إن المدعي لم يقدم في استئنافه مبررات منتجة في هذا الشأن لاستحقاقه لذلك التعويض، إضافة إلى أن الشركة المدعى عليها لم تتقدم بمذكرة استئناف لقرار لجنة الفصل محل النظر، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5792/ل/د2/2025 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره تسعة آلاف وخمسمئة واثنان وعشرون ريالاً وثمان وأربعون هللة (9,522.48). **ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**